بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الأقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم ( ) لسنة ٢٠١٠

قانون موازنة إقليم كوردستان – العراق لسنة ٢٠١٠

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناء على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة ( ) والمنعقدة في / /٢٠١٠ قررنا إصدار :

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٠

قانون موازنة إقليم كوردستان – العراق لسنة ٢٠١٠

المادة الأولى :

يرصد لنفقات السنة المالية / ٢٠١٠ مبلغ قدره (١١,٤٣٢,١٧٦) الف دينار (احدى عشرالف واربعمائة واثنان وثلاثون مليار ومائة وستة وسبعون مليون دينار) ويوزع كالأتي :-

اولاً / مبلغ قدره (٣,٥٤٣,٠٧٤) الف دينار (ثلاثة الف وخمسمائة وثلاثة واربعون مليار واربعة وسبعون مليون دينار) لنفقات المشاريع الرأسمالية .

ثانياً / مبلغ قدره (٧,٨٨٩,١٠٢) الف دينار (سبعة الاف وثمانمائة وتسعة وثمانون مليار ومائة واثنان مليون دينار)للنفقات التشغيلية .

ثالثاً /العجز المخطط يقدر ب (٨٣٥,٠٠٠) فقط (ثمانمائةوخمسة وثلاثون مليار دينار).

المادة الثانية :

تقدر إيرادات الموازنة للسنة المالية / ٢٠١٠ بمبلغ (٣٤٨,٦٧٩) فقط (ثلاثمائة وثمانية واربعون مليار وستمائة وتسعة وسبعون مليون دينار).

المادة الثالثة :

تتولى وزارة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان العراق تمويل حسابات الوزارات والادارات وفق الموارد المالية المتاحة .

المادة الرابعة :

حصر الصرف من أعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح , الاعانات , نفقات المشاريع الرأسمالية) من الموازنة العامة لحكومة أقليم كوردستان بوزارة المالية والاقتصاد , ولوزير المالية والاقتصاد تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية .

المادة الخامسة:

١. لرئيس برلمان كوردستان العراق أجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالبرلمان.
٢. لرئيس مجلس القضاء إجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بمجلس القضاء .
٣. لوزير التخطيط اجراء المناقلات اللازمة ضمن الموازنة الاستثمارية المصدقة بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة السادسة :

أولاً / يخول وزير المالية صلاحية المناقلة بين أعتمادات الباب الواحد بأستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز النقل منه .

ثانياً / لوزير المالية إجراء المناقلة بين أعتمادات ابواب الميزانية لاغراض توفير امكانيات الصرف للأدارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والحاقها بوزارة أخرى وللوزير المختص أجراء المناقلة ضمن القسم الواحد و وحدة الصرف الواحدة .

المادة السابعة :

تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ أيام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية والاقتصاد – مديرية المحاسبة .

المادة الثامنة :

تتولى وزارة المالية والاقتصاد بالتنسيق مع الوزارات الأخرى اعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لاقليم كوردستان العراق للسنة المالية ٢٠١٠ والمصادقة عليها وعلى ضوء كلف الرواتب المصدقة في الميزانية .

المادة التاسعة :

أيقاف التعينات بعقود كافة الا بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

المادة العاشرة :

اولاً / للوزير المختص صلاحية الصرف بما لايزيد على (٢٥٠) مائتان وخمسون مليون دينار لكل حالة وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته بصرف مالا يزيد على(١٠٠) مائة مليون دينار .

ثانياً / للهيئات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لايزيد على (١٥٠) مائة وخمسون مليون دينار لكل حالة .

ثالثاً / يراعى في اولا وثانيا مايلي :-

١- أن يتم الصرف وفقاً للأعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة السنوية وللأغراض المحددة لها .

٢- التقيد بالأعتمادات المخصصة في الموازنة العامة ولا يجوز الدخول في الألتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة .

المادة الحادية عشر :

لوزير المالية والاقتصاد إضافة تخصيصات مبالغ الأيرادات الشهرية التي تحققها وزارة الصحة لكافة دوائرها الى موازنة وزارة الصحة لأغراض شراء الأدوية وتدارك نفقات الصيانة بأنواعها مشفوعاً بجداول الأيرادات المتحققة فعلاً .

المادة الثانية عشر :

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة بعد قبولها من قبل وزير المالية , أيراداً نهائيا للخزينة على أن يقوم وزير المالية والاقتصاد بتخصيصها ضمن

أعتمادات الوزارة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة لصرفها على الأغراض التي منحت من أجلها .

المادة الثالثة عشر :

تستقطع نسبة (١٠٪) من رواتب ومخصصات أعضاء برلمان كوردستان والوزراء ومن بدرجتهم ووكلاء الوزراء ومن بدرجتهم والمستشارين ومن بدرجتهم والمدراء العامين ومن بدرجتهم والدرجات الخاصة و تقيد ايراداً للخزينة.

المادة الرابعة عشر :

لاتزيد المكافأت للموظفين على مليونين دينار سنويا للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية والاقتصاد .

المادة الخامسة عشر :

يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٩ لدائرته بعد نفاذ هذا القانون الى التحقيق وفق الأجراءات القانونية والتعليمات النافذة .

المادة السادسة عشر :

تخصص مبلغ (١٢٠) مليار دينار لصندوق مشروع تنمية قدرات كوردستان في حساب خاص لتهيئة كادر متخصص في مختلف المجالات التي يحتاجها الاقليم من خلال زمالات دراسية خارج الاقليم ويعد بنظام من قبل مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشر :

يخصص مبلغ (١٥٠) مليار دينار لحملة أنشاء المدارس النموذجية في الاقليم من موازنة النفقات الاستثمارية.

المادة الثامنة عشر :

١- تتم زيادة رواتب ذوي شهداء و ضحايا الانفال و الاسلحة الكيمياوية :-

أ- ذوي الشهداء بنسبة (٢٥ , ١٥)٪ وفق النسب التالية

٢- من (٤٠٠) الف دينار الى (٦٠٠)الف دينار (٢٥٪).

٢- من (٧٠٠) الف دينار الى (١،٠٣٢)مليون دينار (١٥٪).

ب- ذوي الشهداء المدنيين(هاوولاتى) بمبلغ مقطوع قدره (٥٠) الف دينار .

٢- عوائل الشهداء المؤنفلين بنسبة (٥٠٪) .

٣- أ- المعوقين من (٣٠) الف دينار الى (٥٠) الف دينار .

ب- المعوقين من(٥٠) الف دينار الى (١٠٠) الف دينار .

ج- ينظم ذلك بتعليمات تصدر من قبل مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشر:

يخصص مبلغ تسعون مليار دينار لدعم الاحزاب و المنظمات و يتم الصرف من هذا التخصيص باجراءات مؤقتة على أن يتم تسوية المبالغ المستلمة من قبل الاحزاب و المنظمات وفق قانون دعم الاحزاب حال اقراره من قبل برلمان كوردستان.

المادة العشرون :

يتم تسديد العجز البالغ (٨٣٥) مليار دينار لوزارة البيشمركة من الموازنة الجارية من المبالغ المخصصة لحرس الاقليم ضمن تخصيصات وزارة الدفاع/العراق حسب قانون الموازنة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٧ , ٢٠٠٨ , ٢٠٠٩ .

المادة واحد والعشرون :

تقوم وزارة المالية والاقتصاد الالتزام ب:-

١- رصد مبلغ قدره (٣٥٠) فقط (ثلاثمائة وخمسون مليار دينار) لاغراض دعم مشاريع صندوق الاسكان .

٢- رصد مبلغ قدره (٣٠) فقط (ثلاثون مليار دينار) لدعم مشاريع المصرف الصناعي .

٣- استمرار الوزارة بتأمين القرض العقاري للمواطنين حسب الضوابط والتعليمات المرعية.

٤- تقوم وزارة المالية والاقتصاد بدعم مشاريع القطاع الزراعي عن طريق المصرف الزراعي و يعزز بمبلغ (٥٠) مليار دينار.

المادة السادسة والعشرون :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة والعشرون :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) ويعتبر نافذاً اعتبارا من / /٢٠١٠ .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق